

حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل
الدستوري 2016

*The limits of the powers of the head of state under normal
circumstances under the constitutional amendment of 2016*



د / فاطمة ومانوس¹

¹ جامعة يحي فارس المدية ، belkisnour29@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/ 08 / 04 تاريخ القبول: 2020/ 04 / 03 تاريخ النشر: 2020/ 05 / 30

ملخص:

من منطلق ضمان مبدأ استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية يمارس رئيس الدولة -بعد إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية- جملة من الاختصاصات في الظروف العادية باعتباره رئيسا لسلطة التنفيذية. وقد تم تحديد صلاحيات رئيس الدولة بطريقة سلبية طبقا لأحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2016، حيث ما يخرج عن مجال هذه المادة يدخل في جملة اختصاصه. **كلمات مفتاحية:** رئيس الدولة – حدود الصلاحيات- التعديل الدستوري- الظروف العادية

Abstract:

In light of the principle of the continuity of the state and the stability of its constitutional institutions, the President of the State, after declaring the final vacancy for the post of President of the Republic, exercises a number of competencies in ordinary circumstances as the head of the Executive Authority. The powers of the Head of State have been determined in a negative manner in accordance with the provisions of Article 104 of the Constitutional Amendment 2016, where

what goes beyond the scope of this article falls within the scope of its jurisdiction.

Keywords: *Head of State - Normal Conditions - Limitation of Jurisdiction.*

1- المؤلف المرسل: فاطمة ومانوس، الإيميل: belkisnour29@gmail.com

مقدمة :

إن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر وعلى أساس برنامج معين من أبرز عوامل قوته، وهذا ما يخوله ممارسة صلاحياته الكاملة كما يمكنه تدعيم سياسته بالعودة إلى الشعب عند الحاجة إلى ذلك، وفي هذا الإطار منح التعديل الدستوري 2016 هيمنة كبيرة لرئيس الجمهورية على السلطات الأخرى على غرار ما انتهجته الدساتير السابقة، حيث يعتبر رئيس الجمهورية¹ رئيسا منتخبا في ما يعتبر رئيس الدولة رئيسا معيناً في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، الأمر الذي قد يفقده بعض الصلاحيات التي يمارسها باسم الشعب.

وقد نصت الدساتير الجزائرية السابقة بما فيها التعديل الأخير على منصب رئيس الدولة بالنيابة في المواد 117، 84، 88 و 102 من الدساتير 1976، 1989، 1996 و 2016 على التوالي، باستثناء دستور 1963 الذي لم يذكر عبارة "رئيس الدولة" في مادته 57 ومنح رئيس المجلس الشعبي الوطني وظائف رئيس الجمهورية، دون اعتماد أي قيد على صلاحياته.

وفي هذا الاطار نصت المادة 3/104 من التعديل الدستوري 2016: "لا يمكن خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادة 102 و103 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 والمواد 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور"، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2016؟

تؤدي بنا هذه الإشكالية الى طرح العديد من الفرضيات منها:

-لا يمكن لرئيس الدولة ممارسة الصلاحيات باسم الشعب أو اللجوء إليه عن طريق الاستفتاء باعتباره معيناً وليس منتخباً.
-لا يمكن لرئيس الدولة تغيير معالم النظام القائم سواء من خلال تعديل الدستور أو اعتماد حكومة جديدة أو حل البرلمان.
- يسير رئيس الدولة المؤسسات القائمة بشكل يضمن استمرار مؤسسات الدولة فقط.

و يكمن الهدف الاساسي من هذا الموضوع في تبيان حدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة على ضوء التعديل الدستوري 2016. وسوف تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة باستخدام المنهج التحليلي الذي تتوقف عليه تحليل مواد الدستور ذات الصلة.
هذا وقد تم تقسيم الموضوع إلى قسمين يتناول القسم الأول حدود الاختصاص التشريعي والتنظيمي لرئيس الدولة ويتناول القسم الثاني حدود صلاحيات رئيس الدولة في ما يتعلق بالحكومة والقضاء وفي اللجوء إلى الشعب والبرلمان.

1. حدود الاختصاص التشريعي والتنظيمي لرئيس الدولة

خولت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من طرف الشعب ممارسة السلطة السامية في الدولة واللجوء مباشرة إلى الشعب، الى جانب توسيع سلطته التنظيمية على حساب اختصاص البرلمان المقيد دستوريا والخاضع للقيود في مجالي المبادرة وإعداد القوانين بما يضمن للرئيس الاستحواذ على سلطة التنظيم من جهة والمشاركة في التشريع من جهة ثانية.²

وبالمقابل تم تحديد سلطات رئيس الدولة من خلال الاختصاص السلبي المنصوص عليه في المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 في مجالات كثيرة ، فما هي حدود وضوابط ممارسة السلطة التنظيمية والتشريعية من طرف رئيس الدولة؟

1.1. ضوابط الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة

مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحيات واسعة في ميدان التشريع، منها ما هو بصورة مباشرة كالتشريع بأوامر والقيام بالإجراءات اللاحقة عن المصادقة على القانون، أو بصورة غير مباشرة عن طريق المبادرة بالتشريع، وفي هذا الإطار نتساءل حول الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري لرئيس الدولة في مجال التشريع؟

أولا- انتقال الاختصاص التشريعي من رئيس الجمهورية الى

رئيس الدولة

يلعب رئيس الجمهورية دورا مهما ومحوريا في العملية التشريعية نظرا لاملاكه حق الإصدار والنشر الذي بموجبه يدخل القانون حيز التنفيذ من جهة ومن جهة أخرى تعرض عليه مشاريع القوانين باعتبارها رئيس مجلس الوزراء قبل عرضها على البرلمان، وفي هذا

الإطار منح الدستور لرئيس الدولة صلاحية إدارة الإجراءات اللازمة لإتمام العمل التشريعي من أجل ضمان استمراره وعدم شل الحياة البرلمانية طول مدة تولي نيابة رئيس الدولة وهو ما سيتم توضيحه في هذه الجزئية.

أ- انتقال الاختصاص التشريعي غير المباشر (سلطة المبادرة بالتشريع)

تأرجحت الدساتير الجزائرية في ما يخص الاختصاص في المجال التشريعي لرئيس الجمهورية، حيث اعترفت الدساتير الثلاثة بحقه في اقتراح القوانين، وقد أشرك دستور 1963 رئيس الجمهورية والبرلمان بصريح المادة 36 وهو ما انتهجه أيضا دستور 1976 وفق المادة 148 أما دستور 1989 جعل اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على المادة 1/113 و من اختصاص رئيس الحكومة والنواب بناء على المادة 119 من دستور 1996. وقد تساءل الأستاذ فوزي أوصديق في هذا الإطار هل أستبعد رئيس الجمهورية من العملية التشريعية؟ حيث رأى أن الفقرة الثانية من المادة 113³ و المادة 74/4⁴ من دستور 1989 كفيلا بالإجابة عن هذا التساؤل بجعل اقتراح القوانين إرثا مشتركا بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة⁵.

وبالرجوع إلى المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 التي نظمت نفس المسألة نجد أنها أعطت حق المبادرة بالقوانين - في صورة مشروع قانون- إلى الوزير الأول أو -مقترح قانون- إلى النواب وأعضاء مجلس الأمة، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي

مجلس الدولة، وهو ما يعطي لرئيس الجمهورية وبالتبعية رئيس الدولة باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء ممارسة سلطة التشريع بطريقة غير مباشرة.

ب- انتقال الاختصاص التشريعي المباشر

أوكل المؤسس الدستوري صلاحية إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون لرئيس الدولة والتي تتمثل في الإصدار⁶ الذي هو عمل منفصل عن القانون ذاته ومستقل عنه، ويرى الأستاذ لابانر أن الإصدار هو شهادة ميلاد القانون وطريقة إظهاره إلى العالم الخارجي⁷.

وفي هذا الإطار لا يكفي إصدار القانون حتى يدخل حيز النفاذ بل يجب أن يتبع بالنشر الذي يعتبر إجراء مادي لاحق للإصدار مباشرة يجعل القانون معلوما وناظرا في ميعد محدد بالذات⁸.

ولضمان استمرار الإجراءات المختلفة من أجل اكتمال القانون تضمنت المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 بصورة سلبية سلطة رئيس الدولة في إصدار القوانين بنفس الشروط المقررة لرئيس الجمهورية.

كما يملك رئيس الدولة أيضا الحق في طلب قراءة ثانية وفقا للمادة 145 من التعديل الدستوري 2016 التي تعطي لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية لنص تمت الموافقة عليه من قبل غرفتي البرلمان وذلك لتوجيه نظر النواب للغموض والإشكال القانوني أو الدستوري الذي تضمنه النص ولكن بتقيده بمدة 30 يوما المالية لإقراره وفي هذه الحالة لا يمكن إقراره إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

ثانيا- تقييد سلطة رئيس الدولة في التشريع عن طريق الأوامر:

لا يمكن لرئيس الدولة أن يمارس اختصاص التشريع بأوامر بناء على التقييد المنصوص عليه في المادة 104 من دستور 2016 حيث لا يمكنه ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 142 التي هي حكرًا على رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي استثنته المادة 90 من التعديل الدستوري 2008 وكذلك دستور 1989، أما دستور 1963 و 1976 في مادتيهما 57 و 118 على التوالي لم يقيدا سلطة رئيس الدولة في التشريع بأوامر على خلاف الدساتير اللاحقة لهما.

كما منحت المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع القانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الآجال التي حددها الدستور لذلك.⁹

يرى بعض الشراح أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تفويض سلطته في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر¹⁰، على الرغم من المادة 91 وهي تعدد الصلاحيات التي لا يمكن التفويض فيها لم تأت على ذكر تلك المنصوص عليها في المادة 138 / 9، وربما يعزى هذا الحظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها قانون المالية في أية دولة.¹¹

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو إذا تزامن تولي رئيس الدولة مع المصادقة على قانون الميزانية الذي يتم إصداره بناء على أمر من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان في مدة أقصاها 75 يوما.

فمن القراءة المتأنية لنص الفقرة الثالثة من المادة 104 نلاحظ أنها لم تأت على ذكر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 138 من التعديل

الدستوري 2016 ما يفيد بمفهوم المخالفة بأن من يتولى رئاسة الدولة يستطيع هو الآخر إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر في حال لم يصادق عليه البرلمان في الآجال المحددة.

2.1. حدود الاختصاص التنظيمي لرئيس الدولة

من المعلوم أن سلطة التنظيم تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع والذي يعود لرئيس الجمهورية وكذلك مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وللوزير الأول بعد ذلك.¹²

منحت المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016¹³ لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم غير المقيد في مجال معين، في حين تم حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 141 و 142 من الدستور. فإذا كان دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع (التنظيم المستقل وتنفيذ القوانين) إلى رئيس الجمهورية،¹⁴ فإن دستوري 1989 و 1996 والتعديل الدستوري 2016 أسندت سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ثم الوزير الأول بناء على المواد 116 و 125 و 143 على التوالي.

وبقراءة الفقرة الثانية من كل من المادة 85 من التعديل الدستوري 2008 و المادة 143 من التعديل الدستوري 2016، يتبين لنا بأن رئيس الجمهورية ليس صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية ذلك أن الدستور قد خول الوزير الأول جزءاً من هذه السلطة الواسعة بأن كلفه على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يمكن تقسيم السلطة التنظيمية إلى سلطة تنظيمية مستقلة عن التشريع والتي تستمد أساسها ومصدرها من الدستور مباشرة ينفرد بها رئيس الجمهورية، والى سلطة تنظيمية ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي سنه البرلمان (امتداد للتشريع) يملكها الوزير الأول.¹⁵

خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة ممارسة السلطة التنظيمية من أجل ضمان الاستمرار في تطبيق السياسة العامة للدولة، باعتبار أن أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 لم تمنع على من يتولى رئاسة الدولة من ممارسة هذه السلطة.

2. حدود صلاحيات رئيس الدولة في ما يتعلق بالحكومة والقضاء وفي اللجوء الى الشعب والبرلمان

بالرجوع الى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد وضع حدود لسلطة رئيس الدولة في علاقته مع الحكومة كما غل يده عن مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بالقضاء التي كانت من اختصاص رئيس الجمهورية، و منع عليه جملة من الصلاحيات كالحل الرئاسي أو اللجوء إلى الاستفتاء

1.2. حدود صلاحيات رئيس الدولة في ما يتعلق بالحكومة والقضاء

أولاً- حدود صلاحيات رئيس الدولة في ما يتعلق بالحكومة

منح المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات لرئيس الدولة كرئاسة مجلس الوزراء، وقيده سلطته في تعيين حكومة جديدة أو إقالتها وذلك بالشكل الذي يضمن تسيير الحكومة من أجل تصريف أعمالها في مدة رئاسته.

أ- تقييد سلطة رئيس الدولة في تعيين الحكومة وإقالتها

قيد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الدولة في تعيين أعضاء الحكومة مع منحه سلطة تعيين الوزير الأول¹⁶، وذلك بناء على الاختصاص السلبي المذكور في المادة 104 من التعديل الدستوري 2016، حيث استثنت هذه الأخيرة من اختصاصه المادة 93 التي تمنح سلطة تعيين أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، مع العلم أن هذه الاستشارة لا تنطوي على أية إلزامية تجاه الرئيس.

كما لا يملك رئيس الدولة سلطة اعتماد مخطط عمل الحكومة إذ لا يمكن تقديم مخطط عمل جديد وعرضه على مجلس الوزراء، ولعل المغزى من ذلك هو الحفاظ على نفس مخطط عمل الحكومة وطاقمها كحكومة تصريف أعمال إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد يملك سلطات واسعة يقرها له المؤسس الدستوري، وبناء على التعديلات الجوهرية التي مست مركز الوزير الأول وصلاحيات الحكومة بشكل عام بعد التعديل الدستوري 2008، أصبح الوزير الأول عبارة عن منسق للعمل الحكومي، فهو مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، بل يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹⁷، كما أنطت التعديل الدستوري 2016 صلاحيات شكلية بالوزير الأول والحكومة، مع استثناء رئيس الجمهورية بسلطة وضع برامج عمل الحكومة وتعيين أعضائها¹⁸.

والجدير بالذكر في هذا المقام بأن رئيس الجمهورية هو الذي يملك سلطة تعيين الحكومة والموافقة على مخطط عملها، فيملك بالموازاة سلطة إقالة هذه الحكومة بناء على قاعدة توازي الأشكال، وبالمقابل لا يملك رئيس الدولة سلطة تعيين الحكومة فبالتبعية لا يملك سلطة تعديلها

وإفالتها¹⁹ أو إسقاط الحكومة بالتصويت على ملتصق الرقابة وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في منحه الاختصاص السلبي في المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 التي استثنيت المادتين²⁰ 154 و²¹ 155 من سلطات رئيس الدولة. ولعل الهدف من ذلك هو ضمان استمرارية أجهزة الدولة خاصة استمرار الحكومة في عملها إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

ب- رئاسة مجلس الوزراء

ضمانا لاستمرارية الدولة و تنفيذ السياسة العامة للحكومة من جهة، ونظرا لأهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء من جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري لرئيس الدولة خلال مدة النيابة رئاسة مجلس الوزراء.²² باعتبار جهاز التقرير والمداولة الذي يتم في إطاره دراسة مختلف المسائل التي تهم الأمة و الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية، كما أن رئاسة رئيس الدولة لمجلس الوزراء تجعله على اطلاع مستمر بالأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في البلاد.

ثانيا- حدود صلاحية رئيس الدولة في ما يتعلق بالقضاء

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع حقوقهم²³، فالسلطة القضائية جهاز حساس يمنع التعدي وتجاوز السلطات لاختصاصاتها ، ولا يمكن التحكم في هذا الدور إلا في ظل سلطة قضائية مستقلة عن جميع الضغوطات سواء المادية أو المعنوية...²⁴

وقد أكد التعديل الدستوري الأخير على استقلالية السلطة القضائية، واعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن لهذه الاستقلالية،²⁵ فالسؤال الجدير بطرحه في هذا المقام: ما هي حدود اختصاصات رئيس الدولة في علاقته بالسلطة القضائية؟

أ- السلطات التي تنقل الى رئيس الدولة في المجال القضائي تنتقل سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الدولة، باعتباره ضامن لاستقلالية السلطة القضائية خلال مدة رئاسته للدولة من جهة ومن جهة أخرى لم يقيد الدستور من خلال مواده من ممارسة هذه الصلاحية، حيث على ضوء الأحكام الدستورية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية السابقة، والمتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ومن خلال المادة 45²⁶ من دستور 1963 والمادة 106 من دستور 1976 و المادتين 145 و 154 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي، نجد أن رئيس الجمهورية بقي محافظا على سلطته في التدخل في مجال العفو ورئاسة مجلس للقضاء. وهو ما أبقاه أيضا التعديل الدستوري 2016 في المادتين 7/91 و 173.

وقد نصت المادة 173 على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" وهي تقابل المادة 65 من الدستور الفرنسي²⁷، حيث يعتبر رئيس الجمهورية في الدولتين بالأساس ضامن لاستقلالية السلطة القضائية وعليه يترأس المجلس الأعلى للقضاء²⁸، وهو ما تؤكد أيضا المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته²⁹.

كما تمتد سلطة تعيين القضاة الي رئيس الدولة بناءا على المادة 8/92 من التعديل الدستوري 2016، والتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا الى المادة 3 من القانون العضوي 4-11 بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء³⁰.

ب- التقييد الدستوري لإجراء العفو الرئاسي

قيدت المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 سلطة رئيس الدولة في القيام بإجراء العفو، الذي يعتبر كسلطة يستأثر وينفرد بها رئيس الجمهورية بناء على المادة 7/91 من الدستور التي نصت على أنه: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، وهي نفس الفقرة التي استثنىها المؤسس الدستوري من سلطات رئيس الدولة.

ولعل أن المؤسس الدستوري وضع هذا الاستثناء باعتبار أن حق العفو يمارس باسم صاحب السيادة من قبل الرئيس في النظام الجمهوري أو الملك في الملكية الدستورية، حيث أن الرئيس يمارس هذا الحق كونه منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويمارس السلطة العامة باسم صاحب السيادة الذي تصدر باسمه أحكام القضاء وهو ما لا يجيز له تفويض ذلك هذا الاختصاص.³¹

إن صاحب السيادة إذا كان يملك سلطة العقاب فله في المقابل حق العفو وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها، وهذا في رأينا ما لا يتوفر في رئيس الدولة بانتفاء صفة صاحب السيادة عليه.

2.2 حدود صلاحيات رئيس الدولة في ما يتعلق باللجوء الى الشعب أو البرلمان أو كلاهما

خول التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول³²، كما أعطاه حق تعديل الدستور³³ واللجوء إلى الاستفتاء.³⁴

أولاً- تقييد سلطة رئيس الدولة في تعديل الدستور

يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور إما باللجوء إلى البرلمان بغرفتيه لتصويت عليه حسب نفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما لإقراره³⁵ ، وإذا رفضه الشعب يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية³⁶.

كما يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وإصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري متى أحرز 3/4 أصوات غرفتي البرلمان وذلك إذا كان هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وحرياته ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية³⁷.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أيضا عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء بعد المبادرة بالتعديل من طرف 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين وإصداره في حالة الموافقة عليه³⁸.

قيد المؤسس الدستوري تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية حيث بدونها لن يتحقق ذلك أبدا، ويبقى البرلمان في هذا المجال كما في المجالات الأخرى أداة طيعة في يد الرئيس يلجأ إليه عند الحاجة للحصول على تأكيد قراراته وحتى المبادرات البرلمانية يبقى مصيرها معلق على موقف رئيس الجمهورية منها³⁹.

ومن هذا المنطلق حسنا ما فعل المؤسس الدستوري بمنع رئيس الدولة من القيام بتعديل الدستور وذلك لضمان استقرار وجمود الدستور خلال مرحلة توليه رئاسة الدولة ، بالإضافة إلى قصر هذه المرحلة التي تقدر

بثلاث أشهر فقط يكون الهدف منها تسيير شؤون الدولة وتصريف أعمال الحكومة حتى إجراء انتخابات رئاسية وليس القيام بتعديلات دستورية من شأنها المساس بالمبادئ العامة للدولة.

ثانيا- تقييد صلاحية الحل الرئاسي للبرلمان

تفسر سلطة الحل الرئاسي على أنها وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتفعيل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل رئاسي أو وجوبي، وإن تظل محل تجديد على الدوام.⁴⁰

حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة انفرادية وكذلك تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة ، ولا يخضع في ممارسة هذه السلطة لأية قيود موضوعية باستثناء اشتراط استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول⁴¹، دون إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة.

ونظرا لأهمية و أثر الحل أو إجراء انتخابات مسبقة، فإن واضع الدستور حرص على إحاطتها بضمانات حتى لا تمارس من غيره، فقد منع الدستور تفويض هذه الصلاحية ، كما منع ممارستها من قبل رئيس الدولة غير المنتخب ، حيث لا يعقل أن يقوم هذا الأخير بحل مؤسسة منتخبة، وأكثر من ذلك تمثل الشعب وتعبّر عن إرادته، ويتحول رئيس الدولة بذلك إلى احتلال مكانة أسمى من الاقتراع العام مع أنه غير منتخب.⁴²

ثالثا- تقييد سلطة رئيس الدولة في اللجوء الى الشعب

يعتبر الاستفتاء الشعبي⁴³ من أهم وسائل ممارسة الديمقراطية التي تتيح لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية من

منطلق أن الشعب هو مصدر كل سلطة⁴⁴، وأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب⁴⁵، وباعتبار أن رئيس الجمهورية المجدد لوحدة الأمة يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء وهو ما نصت عليه المادة 8/91 من التعديل الدستوري 2016: "يمكنه أن يستشير في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

أطلقت المادة المذكورة أعلاه سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي دون شرط أو إجراء مسبق، كما أتاحت له كل السلطة التقديرية والانفرادية في ممارستها دون تفويض، وهذا بالتأكيد سوف يغل يد رئيس الدولة في ممارسة هذه السلطة لأن المغزى الحقيقي من الاعتماد على الاستفتاء هو تجديد وتأمين حرية التصرف باسم الشعب، كما يعتبر نوع من تجديد الثقة المتبادلة بين رئيس الجمهورية والفئة الناجبة⁴⁶، حيث لا يمكن لرئيس الدولة اللجوء إلى الشعب في طلب هذه الثقة لأنه بالأساس لم يتم اختياره من قبلهم إنما يعتبر رئيس معين دستوريا مسبقا .

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن تحديد اختصاصات رئيس الدولة من قبل المؤسس الدستوري باعتباره رئيسا حائزا على الشرعية الدستورية دون الشعبية الأمر الذي لم يمكنه من تولي تلك السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية باسم الشعب، في حين تم منحه صلاحيات مرتبطة بتصريف الشؤون العامة للدولة، وضمان استمرارية أجهزتها إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- من الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2016 تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثنى بنص(مثل ما ورد في نص المادة104 من الدستور)
- عدم إمكانية ممارسة رئيس الدولة لسلطة تعيين الحكومة أو اعتماد مخطط عملها أو إقالتها حتى وان صوت المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة.
- لا يمكنه حل البرلمان أو القيام بانتخابات تشريعية مسبقة، في حين يمكنه الاستمرار في العمل التشريعي لرئيس الجمهورية من خلال عملية إصدار ونشر القوانين، وطلب قراءة ثانية.
- لا يمكنه التشريع بأوامر باستثناء إصدار قانون المالية في الوقت المحدد بناء على أمر.
- ليس له الحق في تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي .
- لا يمكنه استعمال حق العفو أو تخفيف العقوبة أو استبدالها.
- وقد نتشارك في الاخير في دعوة المؤسس الدستوري الى تحديد أكثر دقة لاختصاصات رئيس الدولة على نحو لا يجعله يعمل خارج الدستور، كما ندعوه أن يكون أكثر الماما وتوقعا للحيلولة دون الوقوع في الفراغ الدستوري سواء من حيث تحديد هذه الاختصاصات أو المدة التي تمارس فيها.

التهميش والاحالات:

- ¹ يطلق مصطلح رئيس الدولة كذلك على رئيس الجمهورية (حسب المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة..") والعكس غير صحيح.
- ² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص82
- ³ المادة 2/113 من دستور 1989: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني."
- ⁴ المادة 4/74 من دستور 1989: "يرأس مجلس الوزراء"
- ⁵ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص127.
- ⁶ نصت المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياه"
- ⁷ أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص129.
- ⁸ د.محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص60.
- ⁹ نصت المادة 9/138 من التعديل الدستوري 2016: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون(75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة وفي حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر."
- ¹⁰ د.محمد هاملي، المرجع السابق، ص37.
- ¹¹ د.محمد هاملي، المرجع نفسه، ص37.
- ¹² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص83.
- ¹³ نصت المادة 1/143: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".
- ¹⁴ نصت المادة 10/111 و11 على: "يضطلع بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

- 15 انظر في ذلك: سعيد بو الشعير، المرجع السابق، من ص 90 الى ص 97.
- 16 المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016.
- 17 كردازي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص225.
- 18 انظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2016.
- 19 نصت المادة 1/104 من التعديل الدستوري 2016: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى تُشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه".
- 20 نصت المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ولا يتم التصويت الا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".
- 21 نصت المادة 155 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية".
- 22 لم تستثنى المادة 104 اختصاص رئاسة مجلس الوزراء من سلطات رئيس الدولة.
- 23 المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.
- 24 أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 281.
- 25 المادة 156 من التعديل الدستوري 2016.
- 26 نصت المادة 45: "يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء".
- 27 L'article 65 :« Le conseil supérieur de la magistrature est présidé par le président de la république »
- 28 عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2006، ص 234.
- 29 نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج.ج.ع، ص 57، صادر في

- 2004/09/8: "يرأس المجلس الاعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من وزير العدل، نائب الرئيس....."
- 30 المادة 3 من القانون العضوي 04-11 العضوي 04-11 مؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر ج، ع57، الصادر في 2004/9/8.
- 31 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، صص164 و165.
- 32 انظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.
- 33 انظر المادة 208 من التعديل الدستوري 2016.
- 34 انظر المادة 8/91 من التعديل الدستوري 2016.
- 35 انظر المادة 208 من التعديل الدستوري 2016.
- 36 انظر المادة 209 من التعديل الدستوري 2016.
- 37 انظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2016.
- 38 انظر المادة 211 من التعديل الدستوري 2016 .
- 39 سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 260.
- 40 عبد الله بوقفة، النظم الدستورية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 2010، ص 253.
- 41 انظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.
- 42 انظر في ذلك: سعيد بو الشعير، المرجع السابق، هامش ص247.
- 43 يعرف الاستفتاء الشعبي: بأنه أخذ رأي الشعب في مسألة معينة بحيث يعرض هذا الأمر على الشعب لأخذ الموافقة أو عدمها على تلك المسألة، وهذا يعطي المقترعين حق الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صناعة القرار، بما يندرج في إطار الديمقراطية غير المباشرة". أنظر: ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص9.
- 44 انظر المادة 7 من التعديل الدستوري 2016.
- 45 انظر المادة 8 من التعديل الدستوري 2016.
- 46 عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الرئاسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2005، ص 46.

قائمة المراجع:

• النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1963 المنشور بموجب الاعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 8 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 8 ديسمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 المرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 12 أوت 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي 04-11 العضوي 04-11 مؤرخ في 06/9/2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 08/9/2004.
- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، الجريدة الرسمية، العدد 57، صادر في 08/09/2004

• المؤلفات:

-أوصديق فوزي، 1994، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزائر، الطبعة الاولى ،
ديوان المطبوعات الجامعية .
-يوقفة عبد الله:

- 2010، النظم الدستورية بين التعسف والقيّد، الجزائر، دار الهدى للطباعة
والنشر.

- 2006، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد، الجزائر، دار الهدى للطباعة
والنشر.

- 2005، اليات تنظيم السلطة في النظام الرئاسي، عين المليلة الجزائر، دار
الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

-د.هاملي محمد، 2014، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري
الجزائري، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة.

-د.الطو ماجد، 1983، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الاسكندرية، الطبعة الثانية،
دار المطبوعات الجامعية.

-د.بو الشعير سعيد، 2013، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم
في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات
الجامعية.

• الاطروحات

كردازي الحاج، 2015، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم
القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.